

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة	المنطقة الحرة للتصدير لبطوية.
8624	مرسوم رقم 2.24.949 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الفلين بجماعة أغبالو بإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	مرسوم رقم 2.24.656 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.09.684 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير لبطوية.....
8624	إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.	8620
8626	مرسوم رقم 2.24.794 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعي الزريزر واخلالفة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الزريزر بإقليم تاونات.	نصوص خاصة
8626	مرسوم رقم 2.24.811 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ وتمير قنوات لتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد ادريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة البسابسة بإقليم تاونات.	إقليم ميدلت. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
8635	مرسوم رقم 2.24.866 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتصفية المياه العادمة في إطار مشروع التطهير السائل بمركز جماعة عين مديونة بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.	مرسوم رقم 2.24.793 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد جماعي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات المجاورة لهما بإقليم بولمان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد الحسن الثاني وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أمرصيد بإقليم ميدلت.....
		8623

صفحة	صفحة
الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات - إذن بالمساهمة لحساب «Fonds Innov Invest» في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II».	إقليم سطات. - نزح ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.24.873 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) يؤذن بموجبه للشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات بالمساهمة لحساب «Fonds Innov Invest» في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II».	مرسوم رقم 2.24.799 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتقوية تزويد جماعة سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من قناة الدورات - الدار البيضاء وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة كدانة بإقليم سطات.
8650	8636
إقليم الناظور والدريوش. - تجديد إعلان المنفعة العامة.	إقليم تارودانت. - نزح ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.24.925 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش.	مرسوم رقم 2.24.816 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لدائرة إغرم بالماء الصالح للشرب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أرزن بإقليم تارودانت.
8651	8638
إقليم الحسيمة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.	عمالة مراكش. - نزح ملكية قطع أرضية.
مرسوم رقم 2.24.948 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع الطريق الإقليمية رقم 5204 من ن.ك 85+375 إلى ن.ك 90+375 (مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة.	مرسوم رقم 2.24.923 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 225/400 ل.ك.ف بجماعة سعادة بعمالة مراكش من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
8651	8640
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	إقليم الحاجب. - نزح ملكية قطعة أرضية.
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2710.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	مرسوم رقم 2.24.924 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ل.ك.ف بجماعة إقدار بإقليم الحاجب من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
8652	8641
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2711.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء	إقليم الحسيمة. - نزح ملكية قطع أرضية.
8652	مرسوم رقم 2.24.931 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة الحسيمة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد واد غيس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بني بوعياش بإقليم الحسيمة.
8653	8645
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2712.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء	إقليم جرادة. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
8653	مرسوم رقم 2.24.821 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 451 أ المتعلقة بالعقار المدعو «أولاد غزيل» التابع للجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة» الكائن بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.
8654	8648
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2714.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	مرسوم رقم 2.24.822 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 451 ب المتعلقة بالعقار المدعو «لمريجة» التابع للجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة» الكائن بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.
8654	8648
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2717.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	إقليم سطات. - الموافقة على التصميم بالنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي الذهبي.
8655	مرسوم رقم 2.24.838 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي الذهبي بإقليم سطات وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
8655	8649
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2718.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
8656	
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2719.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء	
8656	
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2720.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء	
8656	
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2721.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء	
8657	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2726.24 صادر في 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) بتحديد برامج التكوين وكيفية تنظيمه بالمعهد الملكي للشرطة.....

8664

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 150/ق/2024 صادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «RAGT Semences SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Demeter SAS» وشركة «Deleplanque SAS».....

8667

قرار لمجلس المنافسة عدد 151/ق/2024 صادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Aramis SAS» المراقبة الحصرية لشركة «MAS Seeds SA».....

8669

قرار لمجلس المنافسة عدد 153/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Vossloh France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations SAS» عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

8671

قرار لمجلس المنافسة عدد 154/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «The Carlyle Group Inc» عبر شركة «CP Spruce Holdings, SCSp» المراقبة الحصرية غير المباشرة على الشركات المكونة لقسم الرعاية الكلوية المملوكة لشركة «Baxter International Inc».....

8674

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2722.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

8657

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2723.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

8658

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2724.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء.....

8659

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2725.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

8659

قرار لوزير الداخلية رقم 2704.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....

8661

قصة تدلي. - تقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2560.24 صادر في 21 من ربيع الآخر 1446 (25 أكتوبر 2024) بتقييد قصة تدلي بجماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار.....

8662

تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2358.24 صادر في 4 ربيع الأول 1446 (8 سبتمبر 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء الساحل بإقليم تيزنيت.....

8662

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2359.24 صادر في 4 ربيع الأول 1446 (8 سبتمبر 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ولقاضي بإقليم تارودانت.....

8663

نصوص عامة

«المادة 2. - تقام منطقة التسريع الصناعي لبطوية على ثلاث قطع أرضية ذات مساحة إجمالية تبلغ 16 849 هكتارا و 67 آرا و 50 سنتيارا منها جزء أرضي ذو مساحة قدرها 2631 هكتارا و 3 آرا و 83 سنتيارا و جزء بحري بمساحة تبلغ 14218 هكتارا و 63 آرا و 67 سنتيارا.

«يحد القطعة الأرضية الأولى شمالا البحر الأبيض المتوسط وغربا البحر الأبيض المتوسط وأراضي الخواص، وجنوبا أراضي الخواص، وشرقا أراضي الخواص، كما هو مبين في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله :

«لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لبطوية (القطعة 1)

N°	X	Y
A1	716151,13	531979,62
A2	712724,70	524844,83
A3	710499,60	522224,89
A4	708252,97	521205,07
A5	708977,83	520540,71
A6	708608,10	520320,45
A7	708417,56	520506,69
A8	707457,86	521140,88
A9	706664,92	521108,31
A10	706270,36	520991,57
A11	706232,15	520302,57
A12	706031,69	519622,00
A13	706346,44	519078,46
A14	706213,94	518887,60
A15	704688,45	516470,92
A16	702322,82	515648,80
A17	702493,87	515268,91
A18	703427,67	514773,63
A19	703237,57	514461,06
A20	702767,88	514660,38
A21	703718,24	512549,77
A22	700929,99	512276,18
A23	700908,20	514679,11
A24	700435,04	515112,07
A25	700102,04	515219,30
A26	699745,87	515242,87
A27	699802,93	514773,67
A28	699003,38	514495,22
A29	698116,75	515595,75
A30	694327,81	517701,58
A31	700947,33	526232,28

مرسوم رقم 2.24.656 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.09.684 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير لبطوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.684 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير لبطوية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «منطقة التسريع الصناعي» محل عبارة «المنطقة الحرة للتصدير» في عنوان ومواد المرسوم رقم 2.09.684 السالف الذكر المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.09.684 السالف الذكر وتعوض على النحو التالي :

C5	704260,35	510281,80
C6	704279,45	509835,67
C7	704365,41	509665,36
C8	704366,68	509652,05
C9	704337,87	509635,69
C10	704330,94	509606,75
C11	704342,50	509551,62
C12	704332,80	509475,50
C13	704323,74	509337,41
C14	704339,07	509183,31
C15	704360,70	509044,73
C16	704403,44	508881,64
C17	704303,65	508789,36
C18	704252,38	508687,01
C19	703894,18	508747,89
C20	703352,49	508949,30
C21	703033,10	508889,53
C22	702829,43	508925,35
C23	702932,07	509274,05
C24	702951,83	509533,83

المادة الثالثة

يعوض التصميم الملحق بالمرسوم رقم 2.09.684 السالف الذكر بالتصميم الملحق بهذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

«يحد القطعة الأرضية الثانية شمالا أراضي الخواص وغربا الطريق الوطنية رقم 16 وجنوبا أراضي الخواص والطريق الوطنية رقم 16 وشرقا أراضي الخواص، كما هو مبين في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله :

«لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لبطوية (القطعة 2)

N°	X	Y
B1	703917,15	513620,03
B2	705069,68	513611,17
B3	705321,21	513185,85
B4	705484,88	511931,05
B5	705220,97	511327,71
B6	705393,72	510759,22
B7	704912,01	509425,72
B8	704437,78	509739,32
B9	704367,22	509848,57
B10	704334,74	510103,55
B11	704367,57	510937,36
B12	704414,89	511186,74
B13	704436,71	511507,52
B14	704375,42	511959,45
B15	704399,34	512059,19
B16	704342,65	512325,64
B17	704344,78	512434,62
B18	704323,60	512589,73
B19	704331,82	512778,92
B20	704298,68	512993,90
B21	704169,66	513275,03

«يحد القطعة الأرضية الثالثة شمالا أراضي الخواص وغربا وادي كرت وجنوبا أراضي الخواص وشرقا الطريق الوطنية رقم 16، كما هو مبين في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله :

«لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لبطوية (القطعة 3)

N°	X	Y
C1	702919,23	510330,28
C2	703349,97	510435,24
C3	704095,02	510872,50
C4	704260,67	510690,89

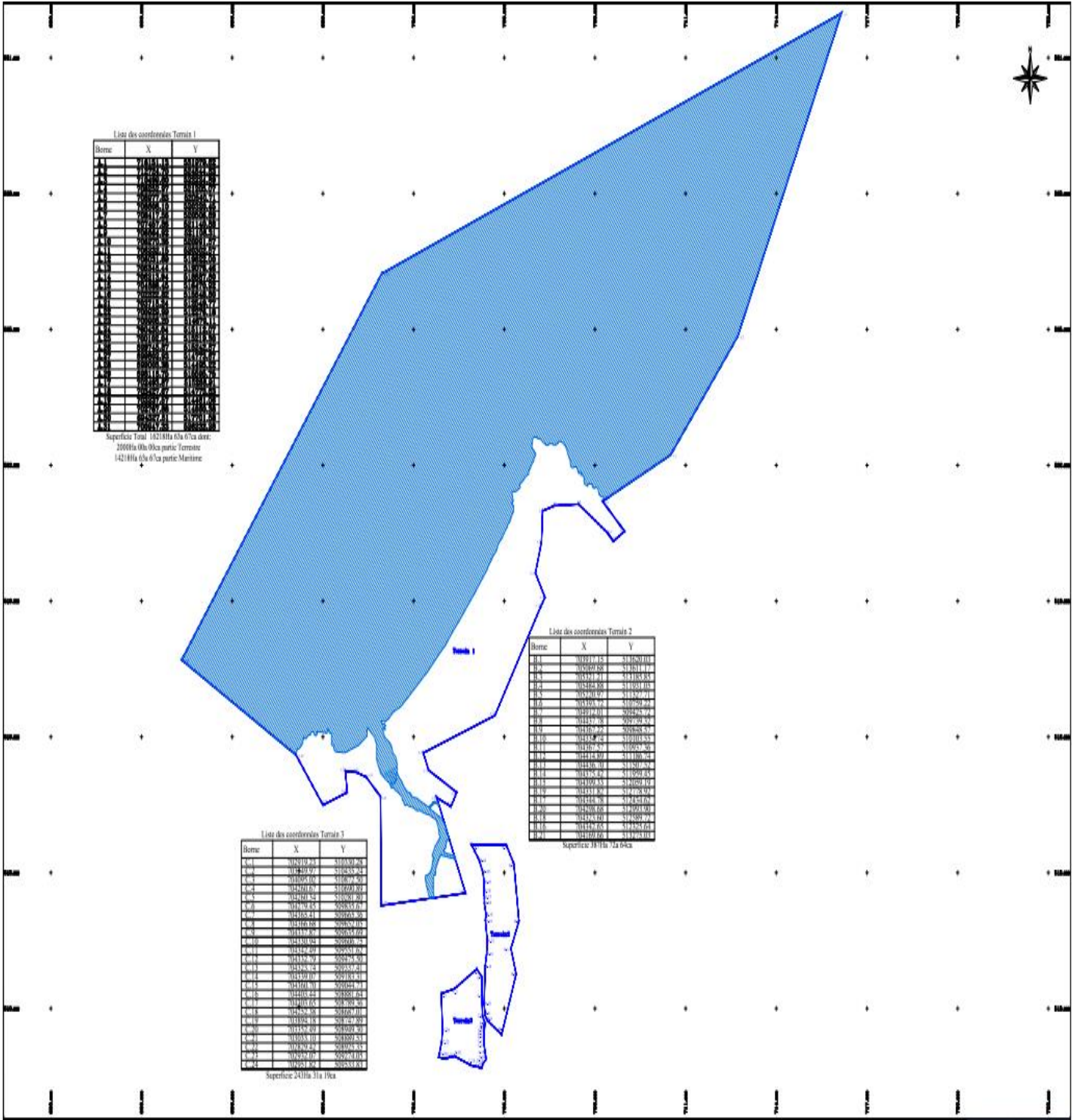
*

*

*

«الملحق»

«تصميم يوضح حدود منطقة التسريع الصناعي لبطوية»



» : حدود منطقة التسريع الصناعي لبطوية

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.793 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد جماعتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات المجاورة لهما بإقليم بولمان بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد الحسن الثاني وبتزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أمرصيد بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 أكتوبر إلى 11 ديسمبر 2023 بجماعة أمرصيد بإقليم ميدلت؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان لتزويد جماعتي ميسور وأوطاط الحاج والجماعات المجاورة لهما بإقليم بولمان بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد الحسن الثاني.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة أمرصيد بإقليم ميدلت المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي رقم 1 ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	س	آر	هـ	العنوان	الاسم		
القطعة الأرضية موضوع نزاع بين السيد الزامي عسو بن موحى والجماعتين السلالتين أيت أفلا وأيت ازدك	20	31	00	جماعة أمرصيد إقليم ميدلت.	الزامي عسو بن موحى	مطلب رقم R3767/42	1 R1000m ³

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك المفترض	المساحة بالمتر المربع
1	غير محفظة	لخاوة محمد أو عبد الرحمان بدون عنوان معروف	5122 م ²

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.949 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الفلين بجماعة أغبالو بإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 يوليو إلى 14 سبتمبر 2023 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الفلين بجماعة أغبالو بإقليم ميدلت.

مرسوم رقم 2.24.794 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعتي الزيزر واخلالفة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الزيزر بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 مارس إلى 16 ماي 2022 بجماعة الزيزر بإقليم تاونات ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعتي الزيزر واخلالفة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة الزيزر بإقليم تاونات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمات التجزيئية رقم 1/1 ذات المقياس 1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

المساحة			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية
س	آر	هـ	العنوان	الإسم		
21	06	00	دوار الريحانة جماعة الزريزر	الهرشالي الخمار بن محمد	غير محفوظة	1
27	03	00		ورثة الهرشالي أحمد بن احمد	غير محفوظة	2
63	07	00	دوار الرتبة جماعة الزريزر	ورثة السمري عمرو	غير محفوظة	3
96	01	00		ورثة الأموي عبد الله	غير محفوظة	4
84	01	00	دوار الرتبة جماعة الزريزر	العمالي حسن	غير محفوظة	5
40	03	00	جماعة الزريزر	المودني علي	غير محفوظة	6
94	14	00		ورثة البكوشي عبد السلام بن احمد	غير محفوظة	7
51	07	00		ورثة منانة بنت احمد بن عبد الله البكوشي	غير محفوظة	8

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.811 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ وتمير قنوات لتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد ادريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة البسابسة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 أكتوبر إلى 5 ديسمبر 2022 بجماعة البسابسة بإقليم تاونات ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ وتمير قنوات لتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد ادريس الأول.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة البسابسة بإقليم تاونات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من 1/11 إلى 11/11 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية
	س	ار	هـ	العنوان	الاسم		
هذا الملك مثقل بتحمل عقاري حسب شهادة الملكية.	55	67	00	جماعة البسابة إقليم تاونات	جميلة بلخير بنت محمد ومن معها	رسم عقاري عدد 37/1385	1
	84	25	00	جماعة البسابة إقليم تاونات	-احميدو الصبار بن بوشق	رسم عقاري عدد 37/1384	2
هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية	58	27	00	جماعة البسابة إقليم تاونات	عبد الله المحمدي بن اسعيد ومن معه	رسم عقاري عدد 37/1383	3
هذا الملك مثقل بتقييدات وتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية	46	07	00	جماعة البسابة إقليم تاونات	الوزاني شاهدي فاطمة بنت ادريس الوزاني شاهدي محمد بن ادريس وزاني شاهدي احمد بن ادريس وزاني شاهدي الحسن بن ادريس وزاني شاهدي امينة بنت ادريس وزاني شاهدي بهية بنت ادريس وزاني شاهدي خديجة بنت ادريس وزاني شاهدي رحمة بنت ادريس وزاني شاهدي زينب بنت ادريس وزاني شاهدي عائشة بنت ادريس وزاني شاهدي عبد الكريم بن ادريس وزاني شاهدي فاطمة الزهراء بنت ادريس وزاني شاهدي محمد بن ادريس	مطلب تحفيظ عدد 57206/37	4
هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية	79	07	00	جماعة البسابة إقليم تاونات	محمد الموح بن محمد انس الموح بن امحمد	رسم عقاري عدد 15352/37	5
هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية	42	06	00	جماعة البسابة إقليم تاونات	محمد الموح بن محمد	رسم عقاري عدد 37/13142	6

7	مطلب تحفيظ عدد 57205/37	وزاني شاهدي زينب بنت ادريس -وزاني شاهدي فاطمة بنت ادريس	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	29	13	00	هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية
8	مطلب تحفيظ عدد 57159/37	وزاني شاهدي عبد الكريم بن ادريس	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	02	55	00	هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية
9	رسم عقاري عدد T2002/FP4	- محمد لكحل بن امحمد ومن معه	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	82	53	01	هذا الرسم مثقل بمجموعة من التقييدات والرهون الرسمية حسب شهادة الملكية رقم F/2002 بتاريخ 01 دجنبر 2023.
10	رسم عقاري عدد T1094/37	عبد السلام الراضي بن محمد	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	43	74	00	هذا الملك مثقل برهن وبتمثلات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية
11	رسم عقاري عدد T2002/FP3	محمد لكحل بن امحمد ومن معه	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	43	15	00	هذا الرسم مثقل بمجموعة من التقييدات والرهون الرسمية حسب شهادة الملكية رقم F/2002 بتاريخ 01 دجنبر 2023.
12	رسم عقاري عدد T2000/FP2	حسنه بنت أحمد بن عبو ومن معها	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	70	49	00	هذا الرسم مثقل بمجموعة من التقييدات ورهنون رسمية حسب شهادة الملكية رقم F/2000 بتاريخ 12 ماي 2022
13	رسم عقاري عدد T2000/FP2	حسنه بنت أحمد بن عبو ومن معها	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	43	03	00	هذا الرسم مثقل بمجموعة من التقييدات ورهنون رسمية حسب شهادة الملكية رقم F/2000 بتاريخ 12 ماي 2022
14	رسم عقاري عدد T2001/FP1	- زينب بنسليمان بنت رضوان ومن معها	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	19	14	00	هذا الرسم مثقل بمجموعة من التقييدات والرهون الرسمية حسب شهادة الملكية رقم F/2001 بتاريخ 01 دجنبر 2023
15	رسم عقاري عدد T2000/FP2	حسنه بنت أحمد بن عبو ومن معها	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	81	17	00	هذا الرسم مثقل بمجموعة من التقييدات ورهنون رسمية حسب شهادة الملكية رقم F/2000 بتاريخ 12 ماي 2022

هذا الرسم مثقل بمجموعة من التقييدات ورهنون رسمية حسب شهادة الملكية رقم F/2000 بتاريخ 12 ماي 2022	00	37	86	جماعة البياسبة إقليم تاونات	حسنة بنت أحمد بن عبو ومن معها	رسم عقاري عدد T2000/FP2	16
هذا الرسم مثقل بمجموعة من التقييدات ورهنون رسمية حسب شهادة الملكية رقم F/2000 بتاريخ 12 ماي 2022	00	04	34	جماعة البياسبة إقليم تاونات	حسنة بنت أحمد بن عبو ومن معها	رسم عقاري عدد T2000/FP2	17
	00	04	94	جماعة البياسبة إقليم تاونات	التهامي فلوس بن محمد	رسم عقاري عدد T13933/37	18
هذا الملك مثقل بتعرضات	00	34	10	جماعة البياسبة إقليم تاونات	- الذهبي ربعة بنت إدريس - الذهبي عبد الواحد بن إدريس - الذهبي محمد بن إدريس - الذهبي هنية بنت إدريس - الذهبي العربي بن إدريس - الذهبي محمد بن إدريس - الغزاوي زينب بنت إدريس	مطلب تحفيظ عدد R55076/37	19
هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/55159	00	16	25	جماعة البياسبة إقليم تاونات	- عز العرب الذهبي بن محمد - عبد الغني الذهبي بن محمد - عبد الحفيظ الذهبي بن محمد - نور الذهبي بن محمد	رسم عقاري عدد 59685/37	20
هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية	00	01	80	جماعة البياسبة إقليم تاونات	بوشق العمارتي بن محمد	رسم عقاري عدد T2843/37	21
هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية	00	05	10	جماعة البياسبة إقليم تاونات	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 19 (مجموع الملاك 7)	مطلب تحفيظ عدد R55075/37	22
هذا الملك مثقل بتعرضات	00	01	72	جماعة البياسبة إقليم تاونات	السعيد فاطنة بنت محمد - الهيري امال بنت محمد - الهيري رشيد بن محمد - الهيري سعيدة بنت محمد - الهيري عبد اللاه بن محمد - الهيري عبد العالي بن محمد - الهيري فواد بن محمد - الهيري لطيفة بنت محمد	مطلب تحفيظ عدد R55150/37	23

					- الهيري مليكة بنت محمد - الهيري نجية بنت محمد - الهيري نزهة بنت محمد		
24	مطلب تحفيظ عدد R55154/37	-المطك الحسن بن (ت) احساين -بن جلول زينب بن (ت) الحسين	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	58	02	00	هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هووارد في الشهادة العقارية
25	رسم عقاري عدد 53161/37	-خيرة الشويخ بنت محمد ومن معها	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	62	04	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/55006 هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هووارد في الشهادة العقارية
26	مطلب تحفيظ عدد R55216/37	- بوسبولة امينة بنت محمد - بوسبولة حميد بن محمد - بوسبولة طامو بنت محمد - بوسبولة عبد الرحيم بن محمد - بوسبولة عبد النبي بن محمد - بوسبولة فاطمة بنت محمد	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	09	02	00	هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هووارد في الشهادة العقارية
27	رسم عقاري عدد 56412/37	الجيلالي سررسرة بن محمد	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	61	01	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/55196 هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هووارد في الشهادة العقارية
28	مطلب تحفيظ عدد R55216/37	بوسبولة امينة بنت محمد - بوسبولة حميد بن محمد - بوسبولة طامو بنت محمد - بوسبولة عبد الرحيم بن محمد - بوسبولة عبد النبي بن محمد - بوسبولة فاطمة بنت محمد		78	05	00	هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هووارد في الشهادة العقارية
29	رسم عقاري عدد T49795/37	- خيرة الشويخ بنت محمد - ومن معها	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	13	04	00	
30	مطلب تحفيظ عدد R54920/37	الهوير امحمد بن (ت) عبد القادر	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	40	02	00	
31	رسم عقاري عدد 59366/37	لطيفة الهوير بنت محمد	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	06	02	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/61572

32	رسم عقاري عدد 55594/37	ادريس المزياتي بن عبد السلام حميد المزياتي بن عبد السلام	جماعة البيسابسة إقليم تاونات	43	18	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/60683 هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية
33	مطلب تحفيظ عدد R61161/37	لحلو احمد بن (ت) عبد الله	جماعة البيسابسة إقليم تاونات	34	05	00	هذا الملك مثقل بتعرضات حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية
34	مطلب تحفيظ عدد R60792/37	المزياتي احميدة بن (ت) عبد السلام	جماعة البيسابسة إقليم تاونات	37	05	00	هذا الملك مثقل بتعرضات حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية
35	رسم عقاري عدد 51776/37	ادريس ازواري بن عبد الحق	جماعة البيسابسة إقليم تاونات	08	01	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/60844
36	رسم عقاري عدد 52702/37	محمد مستور بن احمد	جماعة البيسابسة إقليم تاونات	44	03	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/60783
37	مطلب تحفيظ عدد R60878/37	-المفتاحي عبد السلام بن ادريس	جماعة البيسابسة إقليم تاونات	63	01	00	
38	رسم عقاري عدد 54710/37	- الحسين بوزيان محمد	جماعة البيسابسة إقليم تاونات	56	04	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/60783 هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية
39	رسم عقاري عدد 52476/37	-حادة بوزيان بنت محمد	جماعة البيسابسة إقليم تاونات	76	05	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/61447 هذا الملك مثقل بتحملات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية
40	رسم عقاري عدد 51865/37	محمد بوزيان بن المهدي	جماعة البيسابسة إقليم تاونات	63	03	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/61091
41	رسم عقاري عدد 51867/37	محمد لحلو بن احمد	جماعة البيسابسة إقليم تاونات	88	01	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/61430

42	رسم عقاري عدد 55550/37	امحمد لخلو بن احمد	جماعة البسابة إقليم تاونات	48	01	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/61216
43	رسم عقاري عدد 62054/37	-محمد لخلو بن احمد ومن معه	جماعة البسابة إقليم تاونات	09	09	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/61159 هذا الملك منقل بتعرضات وتحميلات عقارية حسب ما هو وارد في الشهادة العقارية
44	رسم عقاري عدد 49702/37	- الصغير امطيظ بن محمد - زهرة بن الشيخ بنت محمد	جماعة البسابة إقليم تاونات	55	00	00	هذا الملك منقل بتقييدات وتحميلات عقارية
45	رسم عقاري عدد 56910/37	- عبد العالي بن الشيخ بن المهدي ومن معه	جماعة البسابة إقليم تاونات	96	00	00	هذا الملك منقل بتحميلات عقارية
46	رسم عقاري عدد 52869/37	احمد الجليلي بن عبد السلام	جماعة البسابة إقليم تاونات	80	03	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/60368 هذا الملك منقل بتحميلات عقارية حسب شهادة الملكية
47	مطلب تحفيظ عدد R61158/37	- لخلو احمد بن عبد الله	جماعة البسابة	05	02	00	هذا الملك منقل بتحميلات عقارية وتعرضات حسب شهادة الملكية
48	غير محفظة	لخلو محمد	جماعة البسابة إقليم تاونات	38	07	00	
49	رسم عقاري عدد T3085/FP2	محمد بعاج بن احمد ومن معه	جماعة البسابة إقليم تاونات	89	58	00	هذا الرسم منقل بمجموعة من التقييدات والرهون الرسمية حسب شهادة الملكية رقم T3085/FP2
50	رسم عقاري عدد T3085/FP2	محمد بعاج بن احمد ومن معه	جماعة البسابة إقليم تاونات	47	03	00	هذا الرسم منقل بمجموعة من التقييدات والرهون الرسمية حسب شهادة الملكية رقم T3085/FP2
51	رسم عقاري عدد T1607/37	حميد بزيط بن لحسن من معه		85	23	00	هذا الملك منقل بتقييدات حسب شهادة الملكية رقم 37/1607 بتاريخ 19 2024/04/

	00	04	17	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	ادريس معتصم بن محمد ومن معه	رسم عقاري عدد T1617/37P3	52
	00	05	60			رسم عقاري عدد T1617/37P2	53
	00	18	76	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	بوشى بوسعدني بن المداني	رسم عقاري عدد T1618/37	54
	00	20	57	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	أحمد اكرمطة بن محمد	رسم عقاري عدد T1619/37	55
المقيد بتاريخ 1999/05/24 (سجل 8 عدد 458) عبارة عن ممر عمومي عرضه 8 أمتار يشق القطعة الرابعة من الملك المذكور كما أن هذا الملك مثقل بمجموعة من التقييدات حسب شهادة الملكية عدد 37/1651 بتاريخ 2023 /12/ 01	00	05	47	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	-بوشى الهواري بن محمد ومن معه	رسم عقاري عدد T1651/37P8	56
	00	01	66	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	ورثة الحمر عبد الكريم	غير محفوظة	57
هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/62926	00	05	47	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	حميد الجزولي بن محمد	رسم عقاري عدد 60966/37	58
	00	05	04	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	الهواري ادريس	غير محفوظة	59
	00	09	91	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	الزاهيري فاطمة ومن معها	غير محفوظة	59أ
أن هذا الملك مثقل بمجموعة من التقييدات حسب شهادة الملكية عدد 37/1651 بتاريخ 2023 /12/ 01	00	25	12	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	بوشى الهواري بن محمد ومن معه	رسم عقاري عدد T1651/37P11	60
	00	05	42	جماعة البيسابسة إقليم تاوانات	- متوكل الجلاي بن عبد الرحمان	رسم عقاري عدد 37/64951	61

62	رسم عقاري عدد 57121/37	- الخمار متوكل بن محمد	جماعة البسابة إقليم تاونات	66	06	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/62914
63	رسم عقاري عدد 62497/37	- عبد اللطيف البرواك بن الطيب	جماعة البسابة إقليم تاونات	27	14	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/63373
64	رسم عقاري عدد 55376/37	- احمد الحماني بن محمد	جماعة البسابة إقليم تاونات	21	03	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/62260
65	رسم عقاري عدد 37/56194	- ربعة الفقيه بنت العربي	جماعة البسابة إقليم تاونات	48	01	00	هذا الملك كان مطلب تحفيظ سابقا تحت عدد 37/63293
66	رسم عقاري عدد T1651/37P9	نفس ملاك القطعة الأرضية 56	جماعة البسابة إقليم تاونات	65	32	00	هذا الملك مقل بتحمل عقاري حسب

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.866 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتصفية المياه العادمة في إطار مشروع التطهير السائل بمركز جماعة عين مديونة بإقليم تاونات وبتزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة عين مديونة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 31 يناير إلى فاتح أبريل 2024 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتصفية المياه العادمة في إطار مشروع التطهير السائل بمركز جماعة عين مديونة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه
1 الملك المسمى «الملاح فوق الطريق»	مطلب التحفيظ عدد 37/10727	2292 م ²	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المادة الثالثة. - يفوض حق نزاع الملكية لرئيس مجلس جماعة عين مديونة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة عين مديونة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.799 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتقوية تزويد جماعة سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من قناة الدورات - الدار البيضاء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة كدانة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 ديسمبر 2021 إلى 15 فبراير 2022 بجماعة كدانة بإقليم سطات ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتقوية تزويد جماعة سطات بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من قناة الدورات - الدار البيضاء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة كدانة بإقليم سطات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقم 2/1 و 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

المساحة			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
س	ار	هـ	العنوان	الاسم		
00	01	34	جماعة كدانة إقليم سطات	منصور سعيد	غير محفظة	6
00	01	32		ورثة القصور فاطمة بنت محمد	غير محفظة	7
00	04	80		ورثة بوشعيب بن عمرو	غير محفظة	8
00	01	37		ورثة الشعبي محمد بن هدي	غير محفظة	9
00	01	21		الشعبي محمد	غير محفظة	10
00	01	08		ورثة الشعبي محمد بن محمد	غير محفظة	11
00	01	02		الشعبي الميلودية	غير محفظة	12
00	01	09		ورثة الشعبي احمد	غير محفظة	13
00	01	06		الراضي موسى عبد القادر	غير محفظة	14
00	00	49		عبد الكبير الأزهرى	غير محفظة	15
00	01	72		لقصور السعدية بنت محمد	غير محفظة	16
00	01	45		ورثة حوام محمد	غير محفظة	17
00	00	78		الغزاوي السعدية بنت المكي	غير محفظة	18
00	02	11		لبريني فاطنة	غير محفظة	19
00	02	97		ورثة الحداوي محمد بن عباس	غير محفظة	20
00	05	28		خضاري احمد ورثة خضاري ربيعة	غير محفظة	21
00	23	34		قصير عبد الجبار	غير محفظة	22
00	06	75	جماعة كدانة إقليم سطات	سعد الله عبد الله	غير محفظة	23
00	01	36		ورثة الداودي علي بن حمو	غير محفظة	24
00	01	57		الكموح بوشعيب بن حمو	غير محفظة	25
00	01	32		الكموح محمد بن حمو	غير محفظة	26
00	01	45		البورزكي عبد الله	غير محفظة	30
00	01	43		ريان عمار بن حسن	رسم عقاري عدد 15/63662	31bis
00	01	70		وتيق المصطفى وتيق محمد	غير محفظة	32bis

00	05	36	الكومح التباري	غير محفظة	33bis
00	05	24	البورزكي عبد الله	غير محفظة	34bis

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.816 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لدائرة إيغرم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أرزن بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 أكتوبر إلى 4 ديسمبر 2023 بمكاتب جماعة أرزن؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لدائرة إيغرم بالماء الصالح للشرب بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة أرزن، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي 1/2 و 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم:

رقم القطعة	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
1	غير محفظة	-ورثة بوزيد الشيخ لحسن	جماعة ارزان إقليم تارودانت	02	17	00	محطة الضخ SR1
10	غير محفظة	-ورثة بوزيت الشيخ لحسن ومن معه	جماعة ارزان إقليم تارودانت	16	42	00	
11	غير محفظة	-ورثة بورو محمد	جماعة ارزان إقليم تارودانت	05	11	00	
12	R5389/39	-صديق عمر بن بلا -الخلخالي محمد بن بلا -صديق مبارك بن بلا -الخلخالي سعيد بن بلا -بت محمد بن الحسن -نواح إبراهيم بن احمد	جماعة ارزان إقليم تارودانت	99	32	00	
13	غير محفظة	- ورثة ايت بلا الخلخالي	جماعة ارزان إقليم تارودانت	56	06	00	
14	R4914/39	-اسندال محند بن الحسين - اسندال محمد بن الحسين -اسندال عيد الكبير بن الحسين -اسندال عبد الله بن الحسين -اسندال عمر بن الحسن -اسندال احمد بن الحسن -اسندال محمد بن الحسن -اسندال حسن بن الحسن -الهروش عمر بن ابراهيم	جماعة ارزان إقليم تارودانت	20	10	00	
15	غير محفظة	-زيق ابراهيم بن محمد	جماعة ارزان إقليم تارودانت	57	05	00	
16	غير محفظة	-الصبان علي	جماعة ارزان إقليم تارودانت	86	03	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.923 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 225/400 ك.ف بجماعة سعادة بعمالة مراكش من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبزراع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بزراع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 سبتمبر إلى 20 نوفمبر 2023 بمكاتب جماعة سعادة بعمالة مراكش ؛ وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 225/400 ك.ف بجماعة سعادة بعمالة مراكش.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع	الحقوق السطحية
1	ورثة مولاي المدني بن البشير	غير محفوظ	13073	لا شيء
2	ورثة الفاطمي قايد الرحي	غير محفوظ	11594	لا شيء
3	ورثة هشومة بنت البشير	غير محفوظ	2414	لا شيء
4	ورثة المزبوق	غير محفوظ	12501	لا شيء
5	ورثة الطاهر بن محمد	غير محفوظ	3528	لا شيء
6	بوجمعة البيض	رسم عقاري 04/292729	10910	لا شيء
7	ورثة حميد ولد العار	غير محفوظ	6035	لا شيء

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية

المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.924 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف بجماعة إقدار بإقليم الحاجب من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 20 سبتمبر إلى 20 نوفمبر 2023 بمكاتب جماعة إقدار التابعة لإقليم الحاجب ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 22/60 ك.ف بجماعة إقدار بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي بمقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة بالمترا المربع	الحقوق السطحية	الملاحظات
1	رسم عقاري عدد K/1683	الدولة المغربية الملك الخاص	15000	لأشياء	1- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2008/04/03 (سجل: 5 عدد: 357) لفائدة: - العربي بوراس بن احمد ضد: - الدولة المغربية الملك الخاص 2- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2008/06/25 (سجل: 5 عدد: 2257) لفائدة: - فاطمة بنت وعالي - عائشة أمحارش - كنزة أمحارش - لحسن أمحارش - يط ملود أمحارش - علا أمحارش

- ادريس أورو أمحارش					
- سعادة أمحارش					
- عسو بوضاعة بن علي					
- محمد بوضاعة					
- عبد الله بوضاعة					
- هنو أمحارش بنت لحسن					
- سعيدة بوضاعة					
- عبد العزيز بوضاعة					
- فاطمة بوضاعة					
- عبد الرحمان معمرى بن سعيد					
- حسن معمرى بن سعيد					
- حجو معمرى بن سعيد					
- رقية أمحارش					
- محاند أمحارش					
- فطيمة أمحارش					
- رحو أمحارش					
- بنعيسى أمحارش					
- البتول أمحارش					
- والزين أمحارش					
ضد:					
- الدولة المغربية الملك الخاص					
3- التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال					
المقيد بتاريخ 2008/11/05 (سجل:					
6 عدد: 2317 لفائدة:					
- أم كلثوم بنت محمد بن القايد					
- كمال أمحارش					
- اسية أمحارش					
- دليلة أمحارش					
- منير أمحارش					
- عبد اللطيف أمحارش					
- بناصر أمحارش					
- شكير أمحارش					
- جميلة أمحارش					
- خديجة أمحارش					
- غيتة أمحارش					
- حفيظ أمحارش					
- فطيمة وكضيل					
ضد:					
- الدولة المغربية الملك الخاص					
4- التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال					
المقيد بتاريخ 2009/11/24 (سجل:					
9 عدد: 238 لفائدة:					
- فريدة ايت الشيخ					
- حدو ايت الشيخ					
- مصطفى ايت الشيخ					
- سميرة ايت الشيخ					
- بوعزة ايت الشيخ					
- يطوة ايت الشيخ					

- عبد الواحد أيت الشيخ					
- نعيمة أيت الشيخ					
- زهرة باعمو بنت لحسن					
- فتيحة أمحارش بنت اورحو					
- لطيفة أمحارش بنت اورحو					
- عبد المجيد أمحارش بن اورحو					
- نجة أمحارش بنت اورحو					
- إبراهيم أمحارش بن القايد ادريس					
- زينب أمحارش بنت القايد ادريس					
- ورثة الحاج بن ادريس اورحو امحارش					
- ورثة خيرة بنت والزين					
- عائشة أيت الشيخ					
- نجيمة أيت الشيخ					
- علي أيت الشيخ					
ضد:					
- السيد مدير الأملاك المخزنية والممثل في شخص رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس					
- السيد وزير المالية بمكتبه بالرباط					
- الدولة المغربية الملك الخاص					
- السيد الوزير الأول باعتباره ممثلا للدولة المغربية بمكتبه بالرباط					
- السيد المحافظ العقاري بالحاجب					
5- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2011/01/26 (سجل: 11 عدد: 477) لفائدة:					
- ورثة المرحوم امحارش المختار بن حمو					
ضد:					
- السيد وزير المالية بمكتبه بالرباط					
- السيد الوزير الأول باعتباره ممثلا للدولة المغربية بمكتبه بالرباط					
- السيد المحافظ العقاري بالحاجب					
- الدولة المغربية الملك الخاص					
6- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2019/09/16 (سجل: 48 عدد: 241) لفائدة:					
- ورثة أحمد بوحمامة					
ضد:					
- الدولة المغربية الملك الخاص					

7- التمديد المقيد بتاريخ 2019/10/07 (سجل: 49 عدد: 103) بناء على أمر قضائي عدد 6629 ملف رقم 2019/1105/6629 للتقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2019/09/16 (سجل: 48 عدد: 241) لفائدة: - ورثة أحمد بوجماعة ضد: - محمد توشني - الدولة المغربية الملك الخاص					
8- التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2019/10/21 (سجل: 49 عدد: 512) لفائدة: - حسن بن الطاهر ضد: - الدولة المغربية الملك الخاص					
9- التمديد المقيد بتاريخ 2019/10/29 (سجل: 50 عدد: 67) بناء على أمر قضائي عدد 7308 ملف رقم 2019/1105/7308 للتقيد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2019/10/21 (سجل: 49 عدد: 512) لفائدة: - حسن بن الطاهر ضد: - الدولة المغربية الملك الخاص					

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية

المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.931 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة الحسيمة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد واد غيس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بني بوغياش بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بني بوغياش من 22 ديسمبر 2021 إلى 22 فبراير 2022 ؛
وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة الحسيمة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد واد غيس.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة بني بوغياش بإقليم الحسيمة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية رقم 7/11 و 10/11 و 11/11 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
77	غير محفظة	ورثة حمادي	جماعة بني بوغياش باشوية بني بوغياش إقليم الحسيمة	82	01	00
78	غير محفظة	ورثة بوقيار		59	02	00
79	غير محفظة	ورثة بوزنيبو		18	01	00
80	غير محفظة	ورثة المساوي		77	04	00
	غير محفظة	رضوان الجزار		14	02	00
82	T 21884/24	محمد الفقيري بن حمادي		74	00	00
83	غير محفظة	ميساوي كريم		62	02	00
84	غير محفظة	رضوان الجزار		06	03	00
85	غير محفظة	محمد آيت عكي		02	01	00
86	T 15744/24	شركة اكرو اينيفيرس ش.م.م		68	00	00
87	غير محفظة	غير معروف		25	02	00
89	غير محفظة	بتيوي الحاج محمد		69	00	00
90	غير محفظة	ياسين الحاج حدو		43	01	00

00	02	79	جماعة بني بويعاش باشوية بني بويعاش إقليم الحسيمة	- أسماء أبو سلامة بنت عمر - سمية أبو سلامة بنت عمر - ارحيمو الخطابي بنت احمد - ناعم أبو سلامة بن عمر - وفاء أبو سلامة بنت عمر - زينب أبو سلامة بنت عمر - خالد أبو سلامة بن عمر	T 7229/24	93
00	01	05		ورثة لوح عمر	غير محفظة	123
00	00	31		ورثة نهنوه محمد	غير محفظة	124
00	00	47		ورثة حمادي بوزرمات	غير محفظة	125
00	01	14		أمزيان موح	غير محفظة	126
00	00	52		ورثة البركاني محمد	غير محفظة	127
00	00	23		أبركان سعيد	غير محفظة	128
00	02	40		أمزيان قدور	غير محفظة	129
00	00	66		ورثة بن شرقي محمد	غير محفظة	130
00	01	03		ورثة عمر حدو	غير محفظة	133
00	00	89		نهنوه مرزوق	غير محفظة	134
00	00	20		شرقي محمد	غير محفظة	136
00	01	33		ورثة الحوطي جميلة	غير محفظة	137
00	00	58		ورثة نزيهة شعشوه	غير محفظة	138
00	01	29		ورثة حمادي محمد	غير محفظة	139
00	00	29		ورثة موحاد أحمد	غير محفظة	140
00	00	55		نهنوه مرزوق	غير محفظة	141
00	00	44		ورثة أمزيان عمر	غير محفظة	142
00	01	20		ورثة ميلود أمزيان	غير محفظة	143
00	03	29		تفراطي الصغير	غير محفظة	144
00	03	31		غير معروف	غير محفظة	145
00	01	92		ورثة أمزيان يحيى	غير محفظة	146
00	00	11		غير معروف	غير محفظة	147
00	01	00		ورثة أمزيان عبد السلام	غير محفظة	148 a
00	02	04		ورثة أمزيان عبد السلام	غير محفظة	148 b

00	01	80	جماعة بني بويعاش باشوية بني بويعاش إقليم الحسيمة	- فظمة سنطوح بنت موح - فاطمة مزيان بنت محمد - يحيى مزيان بن محمد - جميلة مزيان بنت محمد - حليلة مزيان بنت محمد - سامية مزيان بنت محمد - العزيزة مزيان بنت محمد - سولية مزيان بنت محمد - عبد المجيد مزيان بن محمد - عبد الحق مزيان بنت محمد - رشيدة مزيان بنت محمد	T 30132/24	149 a
00	00	25				149 b
00	01	77		ورثة بوعزة	غير محفظة	152
00	01	30		ورثة بوعزة	غير محفظة	153
00	00	54		عزيز حدو	غير محفظة	154
00	02	57		ورثة محمد أحمددي	غير محفظة	155
00	11	25		أحيذار محمد حدو	غير محفظة	156
00	03	84		ورثة الفارسي الحاج عمر	غير محفظة	157

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.822 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 451 ب المتعلقة بالعقار المدعو «لمريجة» التابع للجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة» الكائن بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.031 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 451 ب المتعلق بالعقار المدعو «لمريجة» التابع للجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة» الكائن بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة تحت عدد 1373/م ع/02 بتاريخ 29 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 451 ب المشار إليه أعلاه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.24.821 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 451 أ المتعلقة بالعقار المدعو «أولاد غزيل» التابع للجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة» الكائن بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.035 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد سيدي علي بوشنافة بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 451 أ المتعلق بالعقار المدعو «أولاد غزيل» التابع للجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة» الكائن بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛ وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة تحت عدد 1372/م ع/02 بتاريخ 29 ماي 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 451 أ المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 451 أ للعقار المدعو «أولاد غزيل» التابع للجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة» الكائن بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة» العقار المدعو «أولاد غزيل»، مساحته 63145 هكتارا و 79 أرا و 38 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 451 ب للعقار المدعو «لمريجة» التابع للجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة» الكائن بقيادة أولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة» العقار المدعو «لمريجة»، مساحته 67620 هكتارا و 25 آرا و 72 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 05/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي الذهبي بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سيدي الذهبي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الاستثمار المتوقعة لهذا الصندوق تم تحديدها في خمس سنوات ومدة النشاط الإجمالي في عشر سنوات. وسيعهد بتدبير هذا الصندوق إلى شركة «Emerging Tech Ventures» مقابل عمولة سنوية تم تحديدها في 2.5 % طوال مدة الاستثمار و 2.25 % طيلة مدة سحب الاستثمارات.

ومن المتوقع استثمار ما لا يقل عن 400 مليون درهم، عبر صندوق «Emerging Tech Ventures Fund II»، في المقاولات الناشئة المبتكرة، بما في ذلك مساهمة الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات، وذلك لحساب «Fonds Innov Invest» التي تصل إلى 80 مليون درهم، بالإضافة إلى مساهمة المستثمرين المحليين والأجانب كمؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale» التي أبدت اهتمامها بالمساهمة في هذا الصندوق.

وقد صادقت اللجنة التقنية لصندوق «Fonds Innov Invest» بتاريخ 10 أكتوبر 2003، طبقا لبنود الاتفاقية السالفة الذكر، على التعاون مع مؤسسة التمويل الدولية «Société Financière Internationale».

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات بالمساهمة، لحساب صندوق «Fonds Innov Invest»، في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II» المسير من طرف شركة «Emerging Tech Ventures» في حدود 80 مليون درهم.

وتحدد صلاحية الإذن المذكور في سنة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.24.873 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) يؤذن بموجبه للشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات بالمساهمة لحساب «Fonds Innov Invest» في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل المساهمة، لحساب «Fonds Innov Invest» في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II» في حدود 80 مليون درهم.

في إطار تعزيز عروض تمويل المقاولات المغربية الناشئة والمبتكرة التي تتوفر على إمكانيات نمو مهمة وتعاني خصائصا في التمويلات التي يوفرها السوق، تم إنشاء صندوق استثماري يحمل اسم «Fonds Innov Invest» موجه لتمويل الإحداث والابتكار الذي عهد بتسييره لصندوق الضمان المركزي (CCG)، الذي تم تحويله إلى الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات، بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2016 بين الدولة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية والصندوق السالف الذكر .

ويدخل هذا المشروع الذي يتلاءم مع مهام الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات كمؤسسة مالية عمومية تعتمد على تقاسم المخاطر مع القطاع المالي من أجل تسهيل الولوج للتمويل في إطار المخطط التنموي الاستراتيجي للشركة والذي سيمكنها من مواكبة هذا النوع من المقاولات ولا سيما في المراحل الأولى من إحداثها.

وتمثل الغرض الأساسي لصندوق «Emerging Tech Ventures Fund II» في القيام بجميع العمليات المرتبطة باقتناء حصص الأقلية في رأس المال وبمنح قروض قابلة للتحويل إلى أسهم، في أي شركة ناشئة تنشأ في قطاعات الابتكار في المغرب وتونس ودول غرب إفريقيا. كما يهدف الصندوق إلى الاستثمار في الشركات الناشئة التي أسسها أو شارك في تأسيسها مغاربة مقيمون بالخارج. كما يجب أن تكون محفظة الصندوق، السالف الذكر، من 67 % على الأقل من شركات ناشئة في المغرب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

مرسوم رقم 2.24.925 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.589 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/15000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.24.948 صادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع الطريق الإقليمية رقم 5204 من ن.ك 85+375 إلى ن.ك 90+375 (مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.97 الصادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتكسية الطريق الإقليمية رقم 5204 من ن.ك 85+375 إلى ن.ك 90+375 (مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع الطريق الإقليمية رقم 5204 من ن.ك 85+375 إلى ن.ك 90+375 (مقطع قنطرة واد النكور - أربعاء تاويرت) بإقليم الحسيمة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/400000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم وخزان، مدير التنظيم والمنازعات بالنيابة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنظيم والمنازعات بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ابراهيم وخزان الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد ابراهيم وخزان المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التنظيم والمنازعات وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد ابراهيم وخزان أو عاقه عائق نابت عنه السيدة رجاء طهلون، رئيسة قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين الهراوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2710.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2711.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهراوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2712.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل لعشوب، المفتش العام لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهراوي.

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ؛

وعلى القرار رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم وخزان، مدير التنظيم والمنازعات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على المقررات الإدارية التالية :

- مقرر الترخيص باستيراد الأعضاء والأنسجة البشرية من طرف المؤسسات الاستشفائية المعتمدة لإجراء عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها ؛

- مقرر الترخيص بأخذ الخلايا الجذعية المكونة للدم من شخص حي قاصر لفائدة أخيه أو أخته ؛

- مقرر تعيين طبيبين مكلفين لدى المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي ستم فيه عمليات أخذ وزرع العضو البشري أو أمام المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع المعهود إليهما شرح أبعاد عملية التبرع للمتبرع والفائدة العلاجية المرجوة من عملية الأخذ للقاضي ؛

- مقرر تعيين طبيبين من المؤسسة الاستشفائية المعتمدة لعمليات أخذ وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية مكلفين بوضع محضر معاينة طبية لإثبات وفاة المتبرع دماغيا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إبراهيم وخزان أو عاقه عائق نابت عنه السيدة رجاء طهلون، رئيسة قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات.

عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة السالف الذكر.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الوهاب بلمداني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بإعداد أو تتبع أو تحويل الاعتمادات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المصالح التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والمعتبرة مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الوهاب بلمداني المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية وفسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عبد الوهاب بلمداني أو عاقه عائق نابت عنه السيدة رشيدة باحامو، رئيسة القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية وإذا تغيبت هذه الأخيرة أو عاقها عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه إلى السيدة ليلى أبو طيب، رئيسة مصلحة المحاسبة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهاوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2717.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2714.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب بلمداني، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الوهاب بلمداني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد الزهير أو عاقه عائق ناب عنه السيد كريم النواري، رئيس قسم الصفقات وتدير المخزون والسيد محمد يمو، رئيس قسم التموين.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين النهراوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2718.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الزهير، مدير التموين بالأدوية والمنتجات الصحية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الزهير الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الزهير المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية التموين بالأدوية والمنتجات الصحية وفسخها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز مرابطي، مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز مرابطي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عزيز مرابطي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية الأدوية والصيدلة وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عزيز مرابطي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مواني، رئيس مصلحة التجارب البيولوجية بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهرابي.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 312.73.2 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشريفي، مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المدرسة الوطنية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الشريفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد جاهدي، الكاتب العام بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهرابي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2720.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2719.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الطيب بوهوش الإمضاء نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الطيب بوهوش أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى السيدة حنان فضل الله، رئيسة قسم التعاضد والأنظمة التكميلية .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهرابي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2722.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب بوهوش، مدير الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف الاعتمادات المفوضة إليه برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الخاصة بحوادث الشغل.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب بوهوش أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد عبد اللطيف سعدي، رئيس قسم الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والسيد طارق متضح، رئيس مصلحة تدبير حوادث الشغل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهرابي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2721.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2723.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون موظفي الوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحكيم يحيان، مدير السكان بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية السكان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الحكيم يحيان الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية السكان.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الحكيم يحيان المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية السكان وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عبد الحكيم يحيان أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد الكريم تانوتي، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية السكان بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهاوي.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عادل زنيبر باش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بتسوية ملفات الموارد البشرية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية وفسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عادل زنيبر باش أو عاقه عائق ناب عنه السيد زكرياء الشيكى، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهاوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2724.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب بلمدني، مدير التجهيزات والصيانة بالنيابة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيزات والصيانة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب بلمدني أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ثريا السفريوي، رئيسة قسم الممتلكات والبرمجة بمديرية التجهيزات والصيانة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التهاوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2725.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.11 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 الموارد 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية والحساب الخصوصي للخرينة السالف ذكرهما.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسعي النفقات والمداخيل لدى جميع المصالح التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه المصادقة على الصفقات التي تبرمها مصالح وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وفسخها.

المادة الخامسة

يفوض كذلك إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الإذن المسبق أو النهائي المتعلق بإنشاء أو فتح المصحات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أو كل تغيير يطرأ عليها وكذا الإذن المتعلق بمزاولة مهنة الطب من طرف أطباء أجانب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين التراوي.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم مزيان بلفقيه، الكاتب العام لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2704.24 صادر في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024)
بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الميزانية والميزانية المعدلة للجهة :

المفوض إليهم	الجهات
محمد مهيدية	الدار البيضاء - سطات
يونس التازي	طنجة - تطوان - الحسيمة
خطيب الهبيل	الشرق
معاذ الجامعي	فاس - مكناس
محمد اليعقوبي	الرباط - سلا - القنيطرة
محمد بنزيك	بني ملال - خنيفرة
سعيد زنيبر	درعة - تافيلالت
فريد شوراق	مراكش - أسفي
سعيد أمزازي	سوس - ماسة
محمد الناجم أبهاي	كلميم - واد نون
عبد السلام بكرات	العيون - الساقية الحمراء
علي خليل	الداخلية - وادي الذهب

المادة الثانية. - ينسخ القرار رقم 3026.23 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2560.24 صادر في 21 من ربيع الآخر 1446 (25 أكتوبر 2024) بتقييد قصبة تدلي بجماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة مير اللفت بتاريخ 25 نوفمبر 2021 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار قصبة تدلي (الملك المسمى «مير اللفت الدولة 01» موضوع مطلب التحفيظ 09/4807) الكائنة بجماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني، كما هو مبين في الملف التقني والصور والتصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للقصبة ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1446 (25 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2358.24 صادر في 4 ربيع الأول 1446 (8 سبتمبر 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء الساحل بإقليم تيزنيت.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تيزنيت الملحق بهذا القرار، المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء الساحل (المخطط رقم 02/2024) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 4 ربيع الأول 1446 (8 سبتمبر 2024).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تارودانت الملحق بهذا القرار، المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ولقاضي (المخطط رقم 05/2024).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بأكادير في 4 ربيع الأول 1446 (8 سبتمبر 2024).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

قرار لعامل إقليم تارودانت

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز

جماعة ولقاضي بإقليم تارودانت

عامل إقليم تارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بأكادير بتاريخ 17 مارس 2021 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتارودانت بتاريخ 11 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ولقاضي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 يونيو 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 أبريل إلى 20 ماي 2023 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ولقاضي (المخطط رقم 05/2024) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لعامل إقليم تيزنيت

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز

جماعة أربعاء الساحل بإقليم تيزنيت

عامل إقليم تيزنيت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتيزنيت بتاريخ 27 ديسمبر 2022 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والماء بتيزنيت بتاريخ 27 مارس 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 ماي إلى 12 يونيو 2023 بمقر جماعة أربعاء الساحل ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أربعاء الساحل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أربعاء الساحل (المخطط رقم 02/2024) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2359.24 صادر في 4 ربيع الأول 1446 (8 سبتمبر 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ولقاضي بإقليم تارودانت.

والي جهة سوس - ماسة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء،

نظام موظفي الإدارات العامة

الباب الثاني	نصوص خاصة
التكوين الأساسي	المديرية العامة للأمن الوطني
المادة 4 تحدد مدة التكوين الأساسي، حسب الدرجات كما يلي : - بالنسبة لدرجات عميد شرطة ممتاز وضابط شرطة وضابط أمن ومفتش شرطة وحارس أمن: سنة واحدة موزعة على فصلين دراسيين ؛ - بالنسبة لدرجة عميد شرطة : سنتان موزعتان على أربعة فصول دراسية.	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2726.24 صادر في 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) بتحديد برامج التكوين وكيفيات تنظيمه بالمعهد الملكي للشرطة. المدير العام للأمن الوطني، بناء على المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، كما تم تغييره، ولاسيما المادتين 21 و24 منه ؛ وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1617.22 الصادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتنظيم المعهد الملكي للشرطة، قرر ما يلي :
المادة 5	الباب الأول
تحدد برامج التكوين الأساسي في الملحق الأول بأصل هذا القرار.	مقتضيات عامة
المادة 6	المادة الأولى
يتم التكوين الأساسي وفق نظام للتناوب، توزع فتراته بين المعهد والمدارس التابعة له والمصالح المركزية واللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني.	تطبيقا لمقتضيات المادتين 21 و24 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019)، يحدد هذا القرار برامج وكيفيات تنظيم التكوين الأساسي والتكوين المستمر والمتخصص بالمعهد الملكي للشرطة ، الذي يشار إليه بعده «بالمعهد»، وبالمدارس التابعة له.
المادة 7	المادة 2
يستفيد موظفو الأمن الوطني الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات البند 1 من المواد 12 و13 و 14 و 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) من تكوين أساسي خاص يتوخى إعدادهم للاضطلاع بمهامهم في الدرجة الجديدة. تحدد برامج هذا التكوين في الملحق الثاني بأصل هذا القرار .	تهدف برامج التكوين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الرفع من قدرات موظفي الأمن الوطني وتأهيلهم للقيام بالمهام الشرطية في مجالات تدبير المرفق الأمني، وحماية الأشخاص والممتلكات والنظام العام، ومحاربة الجريمة بجميع أشكالها، وفق النصوص والأنظمة الجاري بها العمل في احترام تام للحقوق والحريات، وفي ظل التحلي بقواعد الانضباط وأخلاقيات المهنة.
المادة 8	المادة 3
ينجز عمداء الشرطة المتمرنون بحوث نهاية التكوين الأساسي، بشكل فردي أو في إطار مجموعات. تتولى تأطير هذه البحوث هيئة التكوين المنصوص عليها في المادة 16 من قرار المدير العام للأمن الوطني المشار إليه أعلاه رقم 1617.22 الصادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022). وتسهر على تحديد مواضيع بحوث نهاية التكوين لجنة التفيتش المشار إليها في المادة 24 من القرار المذكور. تناقش بحوث نهاية التكوين، بحضور مؤطر البحث، أمام لجنة علمية يعين أعضاؤها مدير المعهد.	ينظم التكوين بالمعهد و بالمدارس التابعة له وفق نظام إقامة داخلي، غير أنه يمكن اعتماد نظام إقامة خارجي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 9

ينجز عمداء الشرطة الممتازون وضباط الشرطة وضباط الأمن ومفتشو الشرطة المترونون، بشكل فردي أو في إطار مجموعات، بتأطير من هيئة التكوين المشار إليها في المادة 8 أعلاه أو أطر أمنية مؤهلة من موظفي الأمن الوطني، دراسات أو تقارير مهنية و مناقش أمام لجان علمية يعين أعضاؤها مدير المعهد.

الباب الثالث

التكوين المستمر والمتخصص

المادة 10

يشتمل التكوين المستمر والمتخصص بالمعهد على البرامج المحددة في الملحقين الثالث والرابع بأصل هذا القرار، وعلى دورات للتكوين تتم في إطار تبادل الخبرات مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

كما يشتمل التكوين المستمر والمتخصص على تداريب استكمال الخبرة الرامية إلى تحسين كفاءات وخبرات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، وتأهيل مواردها البشرية لمواكبة التطورات التي يعرفها المرفق الأمني على جميع المستويات.

تنظم التداريب المذكورة، في شكل دورات للتكوين من قبل المعهد أو في إطار الشراكة مع المؤسسات أو المعاهد الوطنية أو في إطار التعاون الأمني الدولي.

المادة 11

يمكن أن يستفيد موظفو الأمن الوطني الذين تمت ترقيتهم في الدرجة طبقاً لمقتضيات البند 2 من المواد 12 و 13 و 14 و 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) من دورات للتكوين المستمر أو المتخصص بهدف تأهيلهم للاضطلاع بمهامهم في الدرجة الجديدة. تحدد برامج هذه الدورات وكيفية تنظيمها بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 12

تنظم دورات التكوين المستمر والمتخصص بالمعهد الملكي للشرطة و بالمدارس التابعة. كما يمكن أن تنظم بالمصالح المركزية واللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني كلما استدعت ضرورة المصلحة ذلك.

الباب الرابع

نظام التقييم

الفرع الأول

تقييم التكوين الأساسي

المادة 13

يخضع المترونون لعمليات تقييم دورية للتأكد من مدى انضباطهم واكتسابهم للمعارف والمهارات والسلوكيات المؤهلة للقيام بالمهام التي ستناط بهم. وذلك من خلال :

- إجراء اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية ؛

- المشاركة في الأعمال التطبيقية والتوجيهية ؛

- مناقشة البحوث والدراسات والتقارير المهنية المعدة في نهاية التكوين ؛

- استغلال تقارير ضباط الطاعة ومدراء المدارس والمشرفين على التكوين التطبيقي بالمصالح المركزية أو اللامركزية للمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 14

تعتبر كل وحدة تكوينية مستوفاة إذا حصل المتمرن على نقطة لا تقل عن 10 من 20 من مجموع نقط تقييم عناصر الوحدة، دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب.

تعتبر نقطة موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20 بالنسبة لكل عنصر من عناصر الوحدة.

يستفيد المتمرن الذي لم يستوف وحدة تكوينية معينة من حصص استدرابية، كما يمكن إخضاعه لإجراءات تقويمية.

وإذا لم يتدارك المتمرن النقص المسجل، تمدد فترة التكوين لمرة واحدة ولمدة أقصاها سنة.

المادة 15

تمنح للمتمرنين الناجحين شهادة، توقع، حسب الدرجات، من قبل :

- المدير العام للأمن الوطني ومدير الموارد البشرية ومدير المعهد الملكي للشرطة، بالنسبة لدرجات عميد شرطة ممتاز وعميد شرطة ؛

- مدير الموارد البشرية ومدير المعهد ومدير مدرسة تكوين الأطر التابعة للمعهد، بالنسبة لدرجات ضابط شرطة وضابط أمن ؛

- مدير المعهد الملكي للشرطة ومدير المدرسة، بالنسبة لدرجات حارس أمن ومفتش شرطة.

المادة 17	الفرع الثاني
تمنح للمستفيدين من التكوين المستمر والمتخصص شهادة يوقعها مدير المعهد الملكي للشرطة أو الجهة المشرفة على التكوين.	تقييم التكوين المستمر والمتخصص
المادة 18	المادة 16
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.	يخضع المستفيدون من التكوين المستمر والمتخصص لتقييم
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024).	خلال مرحلة التكوين، وتقييم بالمحيط المهني.
الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.	يشتمل التقييم المذكور على اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية،
	حسب طبيعة التكوين والتخصص وأهدافه البيداغوجية.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446 (9 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 3 أغسطس 2024، ينص على تولي شركة «RAGT Semences SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Demeter SAS» وشركة «Deleplanque SAS» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع

قرار لمجلس المنافسة عدد 150/ق/2024 صادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «RAGT Semences SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Demeter SAS» وشركة «Deleplanque SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 116/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «RAGT Semences SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Demeter SAS» وشركة «Deleplanque SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 135/2024 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهات المستهدفة :

• «Demeter SAS» هي شركة مساهمة مبسطة أسست وفقا للقانون الفرنسي يقع مقرها الرئيسي ب 35 bis, rue des Canus, 78600 Maisons-Laffitte، ومسجلة في السجل التجاري لمدينة Versailles تحت رقم 819 426 842. وهي شركة مالية قابضة ليس لها أي نشاط تشغيلي ؛

• «Deleplanque SAS» هي شركة مساهمة مبسطة أسست وفقا للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي ب 35 bis rue des Canus, 78603 Maisons-Laffitte Cedex, France في السجل التجاري لمدينة Versailles تحت رقم 589.800.663. وتنشط على المستوى الدولي في انتقاء، إنتاج وتسويق بذور الشمندر السكري، بالإضافة إلى الحبوب والبذور الزيتية والبروتينية. وتنشط بالمغرب في توزيع بذور الشمندر السكري وبذور البازلاء عن طريق فرعها «Strube GmbH» و«Van Waveren GmbH» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن «RAGT SA» من تنويع محفظتها الاستثمارية مع إدماج الشمندر السكري عن طريق شركة (Strube GmbH) وولوج سوق الخضروات عن طريق شركة (Van Waveren GmbH) ؛

وفيما يخص نشاط الشمندر السكري، ستمكن العملية أولا من مواصلة التطورات التجارية التي بادرت بها شركة «Deleplanque SAS» في هذا النشاط، وثانيا من التنويع الجغرافي على الأراضي التي يتم استغلالها بعد من طرف هذه الشركة المذكورة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق البذور بما في ذلك سوق بذور الشمندر وسوق بذور البازلاء غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاته السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «RAGT Semences SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Demeter SAS» وشركة «Deleplanque SAS»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «RAGT Semences SAS» هي شركة مساهمة مبسطة أسست بموجب القانون الفرنسي الكائن مقرها الاجتماعي ب Bourran - rue Emile Singla - RODEZ (12000) وهي مسجلة في السجل التجاري ل Rodez تحت رقم 756431.899. وتنشط «RAGT Semences SAS» في انتقاء، إنتاج وتسويق بذور الأنواع الرئيسية المستعملة في الزراعات الكبرى وتربية الماشية. وتخضع هذه الشركة للمراقبة المشتركة من قبل شركة «RAGT SA» وشركة «Union InVivo SCA» ؛

ويجدر بالذكر أن مجموعة «RAGT SA» تنشط بالمغرب أساسا في بيع بذور الذرة وبذور القمح الشتوية والربيعية، بالإضافة إلى بذور العشب، وذلك من خلال زبناء موزعين ينشطون في السوق الوطنية ؛

كما أن «Union InVivo SCA» هي شركة التوصية بالأسهم خاضعة للقانون الفرنسي والشركة الأم لمجموعة «InVivo» التي تعد مجموعة تعاونية تنشط على الصعيد العالمي في قطاع الفلاحة، التداول الدولي للحبوب الزراعية، الصناعات الغذائية، توزيع المواد الغذائية وكذا قطاع البستنة . وتنشط «InVivo» بالمغرب أساسا في سوق تسويق الحبوب والبذور الزراعية، وكذا البذور الزيتية والبروتينية، وبشكل هامشي في سوق البستنة وخدمات الاستشارة التقنية الموجهة للمزارعين ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 151/ق/2024 صادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Aramis SAS» المراقبة الحصرية لشركة «MAS Seeds SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ/ 2024 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1446 (24 سبتمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Aramis SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Mas Seeds SA» عبر اقتناء نسبة 40% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به لتبلغ مساهمتها 100 % ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/138 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024) القاضي بتعيين السيدتين أسماء بالعرج وسناء بومهمازة مقررتين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها ووفقا لقرار مجلس المنافسة عدد 70/ق/2024 الصادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)، فإن تحديد السوق المعني يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لغياب أي ترابط ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 116 /ع.ت.إ/ 2024 بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «RAGT Semences SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Demeter SAS» وشركة «Deleplanque SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Aramis SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Mas Seeds SA» عبر اقتناء نسبة 40 % من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به لبلوغ مجموع مساهمتها 100 %، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة:** «Aramis SAS» شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة تحت رقم 512. 113. 481 بالسجل التجاري لمونت دو مارسان والتي يقع مقرها في طريق سانت سيفير، 40280 هوت-موكو وهي الشركة القابضة للمجموعة الفرنسية «Maisadour» وتنشط هذه الشركة في مجال الاستثمارات الزراعية والصناعية والتجارية والعقارية في فرنسا والخارج وكذا تنظيم دورات تدريبية للمجموعة التي تنتمي إليها. كما تمتلك شركة «Aramis SAS» فروعاً متعددة تنشط في مجال توزيع الحبوب والبذور والخضروات وتغذية الحيوانات والمستلزمات الزراعية. وتنشط في المغرب عبر فرعها «Maisadour Agri Maroc» و«Maisadour Maroc» في مجال بيع الخضار والفواكه وكذا بذور الذرة ؛

- **الجهة المقتنية غير المباشرة:** «Maisadour» وهي شركة تعاونية فلاحية خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة تحت رقم 782.092.290 بالسجل التجاري لمونت دو مارسان والتي يقع مقرها في طريق سانت سيفير، 40280 هوت-موكو، وتنشط عبر فروعها على الصعيد الدولي في مجموعة من القطاعات بما في ذلك قطاعات الحبوب، والإمدادات الزراعية والبذور، والتغذية والإنتاج الحيواني، وتصنيع المنتجات المحلية وتسويقها، بالإضافة إلى توزيع أدوات البستنة والأعمال اليدوية والتجهيزات الخارجية ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقرتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا تم توقيعها بتاريخ 19 سبتمبر 2024 من طرف كل من الشركة التعاونية الفلاحية الفرنسية «Maisadour» وشركة «Syngenta France SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ / 2024 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1446 (24 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Aramis SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Mas Seeds SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

العبد محسوسي.

منير مهدي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 153/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Vossloh France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations SAS» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي، بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المستهدفة : «Mas Seeds SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي مسجلة تحت رقم 423.000.553، والتي يقع مقرها في طريق سانت سيفير، 40280 هوت-موكو، وتنشط في مجال إنتاج وتسويق البذور، وهي تابعة بنسبة 60 % لشركة «Aramis SAS» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار استراتيجية «Maisadour» التي تهدف من خلالها تطوير أنشطتها في مجال إنتاج وتسويق البذور لا سيما بذور الذرة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع بذور الذرة. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن التحديد الجغرافي لسوق توزيع بذور الذرة يبقى ذا بعد وطني غير أنه ولغياب أي تأثير للعملية على الأسواق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، على اعتبار أن حصة السوق التي تتوفر عليها أطراف العملية لن تتغير بعد إنجازها لكون هذه الأخيرة تتمثل في انتقال الشركة المقتنية من وضعية تولي المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية في رأسمال نفس الشركة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 أغسطس 2024 ينص على تولي شركة «Vossloh France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations S.A.S» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Vossloh France S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations S.A.S» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وفق مقتضيات الاتفاق المبرم ما بين الأطراف المعنية، وبالتالي فهي تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو إنجاز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة وذلك لكون الشركة المستهدفة تستأثر لوحدها بما يزيد عن 40 % بالمائة من حصص السوق المعنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 112/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Vossloh France SAS» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations SAS» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/129 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024)؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن من شأن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ أن تتيح للأطراف المعنية فرص الجمع بين إمكانياتها وخبراتها لتطوير المعرفة والدراية، خاصة لجعل عرض الصيانة أكثر فعالية، وكذلك للاستفادة من البرامج الاستثمارية في قطاع السكك الحديدية الموضوعة من طرف الحكومات و/أو شركات السكك الحديدية الخاصة، خاصة في أوروبا، والتي بإمكانها أن تمكن من إحداث فرص عمل مستقرة للشركة في الدول الأوروبية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، أسواق المنتجات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الخصوص، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق توريد عوارض السكك الحديدية «Marché de fourniture des traverses» ، سوق توريد أنظمة التثبيت «Marché de fourniture des systèmes de fixation» ، سوق توريد أنظمة التبديل «Marché de fourniture des systèmes de commutation».

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للأسواق المرجعية، فبالنظر إلى أن المعاملات الرئيسية للأطراف المعنية في المغرب تتم من خلال طلبات العروض العمومية، حيث يمكن اعتبار كل واحدة من هذه الأخيرة موضوع سوق منفصلة ذات صلة. ولهذا الغرض، يمكن اعتبار الأسواق الجغرافية ذات بعد وطني. وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لأن حصص السوق يتم تحديدها من خلال المنافسة عبر طلبات العروض، كما أن الحصص التراكمية للأطراف المعنية في السوق المرجعية تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد للفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين. ثم إن غياب علاقة عمودية بين الأطراف لا يؤهلها

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية المباشرة:** «Vossloh France SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تم إنشاؤها في عام 2002، ويقع مقرها الرئيسي بـ 23 Rue François Jacob 92500 Nanterre، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في ناندير تحت رقم «R.C.S. Nanterre 482 039 443»، في فرنسا. وهي شركة قابضة مملوكة 100% لشركة «Vossloh AG»؛

- **الجهة المقتنية غير المباشرة:** «Vossloh AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، ويقع مقرها الرئيسي بـ 4 Werdohl 58791 Vosslohstraße، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في إزرلون تحت رقم «Amtsgericht Iserlohn HRB 5292»، في ألمانيا. فاعلة رئيسية في صناعة السكك الحديدية في جميع أنحاء العالم. تركز المجموعة أنشطتها على المنتجات والخدمات لقطاع البنية التحتية، حيث تقدم أنظمة تثبيت السكك الحديدية والعوارض الخرسانية وأنظمة التبديل ومجموعة من الخدمات المتعلقة بالسكك الحديدية والمحولات. وتتكون مختلف الشركات التي تديرها المجموعة من شركات قابضة. كما تتواجد مواقع الإنتاج الأوروبية الرئيسية للشركة في ألمانيا وفرنسا ولوكسمبورغ وبولندا والدول الاسكندنافية. بالإضافة إلى ذلك، لدى المجموعة فروع في آسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا وروسيا؛

- **الجهة المستهدفة:** «Villé Holding Participations SA» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون الفرنسي، تم إنشاؤها في عام 2020، ويقع مقرها الرئيسي في 16 Place de l'Iris 92400 Courbevoie، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في ناندير تحت رقم «R.C.S. Nanterre 012 023 891»، في فرنسا. وهي تابعة لشركة «Holding BV Dolmen» ومقرها في أمستردام، بهولندا، وتجمع بين العديد من مكاتب التصميم التقني المكونة من مهارات متعددة التخصصات ذات قدرات تقنية من مهندسين معماريين ومهندسين وتقنيين ذوي تخصص عال. كما تملك الشركة ثلاث مؤسسات من بينها واحدة فاعلة وهي مجموعة «Sateba France SAI»؛

«Sateba France SAI»، هي شركة مساهمة مع مجلس الإدارة خاضعة للقانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في 16 Place de l'Iris 92400 Paris Courbevoie، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات تحت رقم «572024032»، في فرنسا. وهي متخصصة في تصميم وتصنيع وتوزيع المنتجات الخرسانية الجاهزة اللازمة لبناء وصيانة شبكات السكك الحديدية.

قرار لمجلس المنافسة عدد 154/ق/2024 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «The Carlyle Group Inc» عبر شركة «CP Spruce Holdings, SCSp» المراقبة الحصرية غير المباشرة على الشركات المكونة لقسم الرعاية الكلوبية المملوكة لشركة «Baxter International Inc».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي، بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024)، المتعلقة بتولي شركة «The Carlyle Group Inc» عبر شركة «CP Spruce Holdings, SCSp» المراقبة الحصرية غير المباشرة لعدة شركات تشكل قسم الرعاية لأمراض الكلى، المملوكة لشركة «Baxter International Inc» المعروفة باسم «Vantive»، عبر اقتنائها لمجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 145/2024 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1446 (8 أكتوبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

لمنع ولوج فاعلين جدد إلى السوق، وكون أنه يصعب على الشركة المفتتية تعزيز وضعها في إحدى الأسواق المعنية لعدم إمكانية تجميع مبيعات المنتجات الموجهة للمكتب الوطني للسكك الحديدية وتلك الموجهة للشركات المسيرة للترامواي في كل من الرباط والدار البيضاء معا، إضافة إلى أن وضع الأطراف المعنية بالعملية في كل سوق من الأسواق المرجعية من حيث قيمتها وحجمها لا يمنحها إمكانية التوفر على قوة في السوق تكون لها تأثيرات تكتلية على الأسواق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق بالمجلس، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 112/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Vossloh France S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Villé Holding Participations S.A.S» عبر اقتناء 100 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية تتعلق بتولي شركة CP Spruce Holdings «S.C.Sp»، وهي منشأة أحدثت لأجل إنجاز العملية وتخضع بشكل غير مباشر للمراقبة من قبل شركات تابعة لـ «The Carlyle Group Inc.»، للمراقبة الحصرية لعدة شركات تشكل قسم الرعاية لأضرار الكلى، المملوكة لشركة «Baxter International Inc.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي الوطني، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي:

الجهات المعنية:

- الجهة المقتنية غير المباشرة: «The Carlyle Group Inc.» وهي شركة أسهم تخضع للقانون الأمريكي، مسجلة تحت رقم 2832612-45، يقع مقرها التنفيذي بـ 1001 Pennsylvania Avenue NW, Washington, DC 20004، بواشنطن، في الولايات المتحدة الأمريكية، تدير الأصول البديلة على المستوى الدولي وتدير صناديق تستثمر على المستوى الدولي في ثلاث مجالات استثمارية: (i) رأسمال-الاستثمار الدولي (بما في ذلك الشركات الخاصة، العقارات، وصناديق الموارد الطبيعية)؛ (ii) الائتمان (بما في ذلك الائتمان السائل، الائتمان غير السائل، وانتماء الأصول الحقيقية)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1446 (15 أكتوبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1446 (21 أكتوبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء الأسهم مبرم بتاريخ 12 أغسطس 2024 ينص في بنوده على اقتناء شركة «The Carlyle Group Inc.» عبر شركة «CP Spruce Holding, S.C.Sp» لـ 100 % من أسهم وحقوق التصويت المرتبطة به للشركات المملوكة لـ «Baxter International Inc» المعروفة باسم «Vantive» وهي: Vantive Health LLC، Vantive Mexico LLC، Gambro Renal Products, Inc، RTS Worldwide Holdings, Inc، Vantive Holding BV، Vantive Health GmbH و Vantive Holding Limited وفروعها، وذلك عقب إعادة هيكلة مجموعة Baxter ونقل قسم الرعاية لأمراض الكلى إلى Vantive؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية بالعملية، نظرا للمعطيات التالية :

- أنشطة الأطراف لا تتداخل في المغرب نظرا لعدم نشاط المجموعة المقتنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في السوق المعنية في المغرب. بالإضافة إلى أن السوق المعنية تتسم بتواجد منافسين مهمين للشركة المستهدفة في هاته السوق على الصعيد الوطني ؛
- المجموعة المقتنية ليست نشطة في أسواق قد تكون مرتبطة عموديا بنشاط الشركة المستهدفة في المغرب، مما يعني أن هذه العملية لا تتضمن تأثيرا عموديا على السوق الوطنية ؛
- كذلك، من غير المحتمل أن تؤدي هذه العملية إلى تأثيرات تكتلية مقيدة للمنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 125/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «The Carlyle Group Inc» عبر شركة «CP Spruce Holdings, S.C.Sp» المراقبة الحصرية غير المباشرة على الشركات المكونة لقسم الرعاية الكلوية المملوكة لشركة «Baxter International Inc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

و(iii) حلول الاستثمار (برنامج صناديق الأسهم الخاصة، الذي يشمل الصندوق الأولي، الصندوق الثانوي والأنشطة المشتركة للاستثمار المرافقة) ؛

-الجهة المقتنية المباشرة : «CP Spruce Holdings SC.Sp»، شركة توصية خاصة (société en commandite spéciale) خاضعة للقانون اللوكسمبورغي، يقع مقرها في لكسمبورغ، مسجلة لدى سجل التجارة والشركات في لكسمبورغ (Registre de commerce des sociétés, Luxembourg) تحت عدد B288011CP Spruce وقد تم إحداثها لغرض إنجاز العملية ؛

-الجهة المستهدفة : الشركات السبعة التالية : «Vantive Health LLC»، «Vantive Holding Limited»، «Vantive Mexico LLC»، «Gambro Renal Products Inc.»، «RTS Worldwide Holdings, Inc.»، «Vantive Health GmbH»، «Vantive Holding BV»، وفروعها المعروفة باسم «Vantive» التي تشكل قسم الرعاية لأمراض الكلى لشركة «Baxter International Inc.» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تمثل فرصة استثمار مالي لشركة «The Carlyle Group Inc»، تهدف أساسا من خلالها إلى الاستفادة من النمو المتوقع في قيمة استثمارها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي : سوق توريد منتجات علاج الاستبدال الكلوي ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا ؛